وماتت فيه ترث قالت لزوجها المريض طلقني فطلقها ثلثا ورثت لان
مدلول طلقني طلب الطلاق الرجعي ولا يلزم من الرضاء به الرضا بالثلث
فاذا اتى بها الزوج كان فارا وورثت المراة قال اخر امراة اتزوجها
طالق ثلثا فتزوج امراة ثم اخرى ثم مات الزوج طلقت المراة الاخرى
عند التزوج فلا يصير الزوج فارا فلا ترث المراة عنده وعندهما طلقت
عند الموت فيصير فارا وترث المراة لان الاخرية لا يتحقق الا بعدم تزوج
غيرها بعدها وذلك يتحقق بالموت فكان الشرط متحققا عند الموت
فتقتصر عليه وله ان الموت معرف والاتصاف بالاخرية يتحقق من وقت
الشرط فيثبت مستندا **باب الرجعة** هي استدامة القايم في العدة اي ابقاء
النكاح على ما كان ما دامت في العدة فان النكاح قايم فيها قال الله تعالى
فامسكوهن بمعروف فان الامساك عبارة عن استدامة القايم لا عن
اعادة الزايل فيدل على شرعية الرجعة وشرط بقاء العدة لان الاستدامة
انما يتحقق ما دامت العدة باقية اذ الملك باق في العدة زايل بعد انقضايها
بنحو راجعتك وبما يوجب حرمة المصاهرة من الوطي وغيره على ما مر وفيه
خلاف الشافعي فان الرجعة عنده لا يكون الا بالقول فلا يجوز عنده الوطي
قبل الرجعة بالقول وتصح اي الرجعة فيما دون الثلث من طلقة وطلقتين
وهذا في الحرة والثنتان في الامة كالثلث في الحرة وقد مر مرارا وان ابت
المراة عن الرجعة فان الامر بالامساك مطلق فيشمل التقادير وندب
اعلامها اي اعلام الزوج بالرجعة لانه لو لم يعلمها بالرجعة ربما يقع المراة
في المعصية لانها قد تتزوج بناء على زعمها ان الزوج لم يراجعها وقد انقضت
عدتها ويطاها الزوج الثاني فكانت عاصية وزوجها الذي اوقعها فيها مسيئا
بترك الاعلام ولكن مع ذلك لو لم يعلمها صحت الرجعة لانها استدامة للقايم
وليست بانشاء فكان الزوج بالرجعة متصرفا في خالص حقه وتصرف الانسان

في خالص

للرجعة شروط احدها تقوم صريح لفظ الطلاق او بعض الفاظ الكناية والثانية ان لا يكون بمقابلة مال والثالثة ان لا يستوفي الثلثة من الطلاق والرابعة ان تكون المراة مدخولا بها والخامسة ان تكون العدة قائمة اكمل الدين

الرجعة بالفتح والكسر والضم جائز لكن الكسر افصح محرر

وفي شرح الطحاوي الرجعة سني وبدعي السني ان يراجعها بالقول لا بالفعل ويشهد على رجعتها ويعلمها فان لم يشهد ولم يعلمها كان مخالفا للسنة خلاصة

قوله التقادير يعني ان رضيت المراة اولم ترضى او سكتت او لم ترضى ولم ترد محرر

واعلم ان الجزاء اذا كان صريحا فالشرطية توجب طلاقا رجعيا كما اذا كان باينا فباينا كما اذا قارنه جامع الرموز من مدونة

في خالص حقه لا يتوقف على علم الغير فان قيل كيف يكون عاصية بغير علم اجيب
بانها اذا تزوجت بغير سؤال فقد تركت التثبت فوقعت في المعصية لان التفحص واجب
واشهدوا على صحتها وندب الاشهاد ايضا احترازا عن التجاحد وعن الوقوع في مواقع التهم
لان الناس عرفوه مطلقا فيتهم بالقعود معها وان لم يشهد صحت وندب ايضا
عدم دخوله عليها بلا اذنها ان لم يقصد الرجعة اي يعلمها بدخوله عليها بالتنحنح
والتنحنح او صوت النعل ليتاهب لدخوله لئلا يقع نظره على ما لا يحل نظره فيه لانها
مطلقة في الجملة ادعى بعد العدة الرجعة فيها ان صدقته فرجعة لان النكاح
يثبت بتصادق الزوجين فالرجعة اولى وان كذبته فلا اي لا يكون رجعة لانه
خدع ولا بينة له ولا يملك انشاءه في الحال وهي منكرة فالقول قول المنكر ولا يمين
عليها لما ياتي في كتاب الدعوى ان الرجعة من الاشياء التي لا يمين فيها كما في
راجعتك اي كما لا يكون رجعة اذا قال راجعتك يريد به الانشاء فقالت مجيبة
له مضت عدتي لان هذه الرجعة صادقة حال انقضاء العدة فلا يصح وهذا لانها
امينة في الاخبار فوجب قبول قولها فاذا اخبرت دل ذلك على سبق الانقضاء
واقرب احواله حال قول الزوج راجعتك فيكون مقارنا لانقضاء العدة فلا يصح
بخلاف ما اذا سكتت ثم اخبرت بالانقضاء لان اقرب الاحوال فيها حال السكتة
فيصار اليه وكما في زوج امة اخبر بعدها اي بعد العدة بالرجعة وصدقه
سيدها وكذبته الامة فان القول لها فان الصحة الرجعة بناء على قيام العدة
والقول في العدة قولها بقاء وانقضاء فكذا فيما بني عليه او قالت الامة مضت
عدتي وانكرا اي انكر الزوج والسيد مضي العدة فان القول لها لانها اعرف بشانها
تنقطع اي العدة اذا طهرت من الحيض الاخر لعشرة وهو الحيض الثالث في العدة
وان لم تغتسل حتى لو بقي من الوقت بعد الانقطاع ما تتمكن فيه من الاغتسال
وتحرم للصلوة فذهب ذلك القدر يحكم بطهارتها لان الحيض لا يزيد على العشرة
فتيقنا بخروجها من الحيض بمجرد الانقطاع فانقضت العدة وانقطعت الرجعة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)